

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٤

باللغاء القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى كتابي رئيس مصلحة الرقابة الصناعية ، ومستشار الوزير لشئون التجارة :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ ،
ويستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مراكز الخدمة والصيانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٥/١٢/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٢٣ - ٢٠١٤ س ٢٥٤١١